مؤتمر نزع السلاح

CD/1660
14 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

رسالـــة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وموجهـــة من
الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل
فيها القرارات والمقـــررات التي اتخذتها الجمعيـــــة العامة في
دورتها السادســـــة والخمسين بشأن مسائـــل نزع السلاح
والأمن الدولي

يشرفني أن أحيل إليكم طيه القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين والتي تشير تحديـــداً إلى مؤتمـــر نزع السلاح، وكذلك قرارات ومقررات أخرى تتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي أو تتصل بها.

(توقيع) كوفي عنان

(A) GE.02-60138 150102 160102

المرفق

أولاً- قرارات تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح

اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين القرارات التالية التي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح:

٥٦/٢٢ "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (الفقرات ٢ و٤ و٥ من المنطوق)؛

٥٦/٢٣ "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (الفقرات ٥ و٦ و٨ من المنطوق)؛

٥٦/٢٤ حاء "نزع السلاح الإقليمي" (الفقرة ١ من المنطوق)؛

٥٦/٢٤ طاء "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (الفقرة ٢ من المنطوق)؛

٥٦/٢٤ ياء "مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استناداً إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وفعلياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" (الفقرتان ١ و٢ من المنطوق)؛

٥٦/٢٤ لام "حظر إلقاء النفايات المشعة" (الفقرات ١ و٤ و٥ من المنطوق)؛

٥٦/٢٤ نون "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (الفقرات ٣(ب) و(ج) من المنطوق)؛

٥٦/٢٤ فاء "الشفافية في مجال التسلح" (الفقرة ٦ من المنطوق)؛

٥٦/٢٤ صاد "نزع السلاح النووي" (الفقرات ١٠ و١١ و١٤ و١٥ من المنطوق)؛

٥٦/٢٥ باء "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية" (الفقرتان ١ و٢ من المنطوق)؛

٥٦/٢٦ ألف "تقرير هيئة نزع السلاح" (الفقرة ٢ من المنطوق)؛

٥٦/٢٦ باء "تقرير هيئة نزع السلاح" (الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٧ من المنطوق)؛

ثانياً- قرارات ومقررات أخرى تتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي

اتخـــذت الجمعية العامة أيضاً في دورتها السادسة والخمسين القرارات والمقررات التالية التي تتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي:

٥٦/١٤ "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"؛

٥٦/١٥ "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق"؛

٥٦/١٦ "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهادئ منطقة سلم"؛

٥٦/١٧ "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)"؛

٥٦/١٨ "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا"؛

٥٦/١٩ "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"؛

٥٦/٢٠ "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"؛

٥٦/٢١ "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"؛

٥٦/٢٤ ألف "المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها"؛

٥٦/٢٤ باء "القذائف"؛

٥٦/٢٤ جيم "تخفيض الخطر النووي"؛

٥٦/٢٤ دال "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"؛

٥٦/٢٤ هاء "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"؛

٥٦/٢٤ واو "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"؛

٥٦/٢٤ زاي "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"؛

٢٤/٥٦ كاف "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"؛

٢٤/٥٦ ميم "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"؛

٢٤/٥٦ سين "المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ ولجنته التحضيرية"؛

٢٤/٥٦ عين "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"؛

٢٤/٥٦ قاف "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"؛

٢٤/٥٦ راء "التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب"؛

٢٤/٥٦ شين "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها"؛

٢٤/٥٦ تاء "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"؛

٢٥/٥٦ ألف "تدابير بناء الثقة عل الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا"؛

٢٥/٥٦ جيم "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح"؛

٢٥/٥٦ دال "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا"؛

٢٥/٥٦ هاء "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"؛

٢٥/٥٦ واو "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"؛

٢٧/٥٦ "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"؛

٢٨/٥٦ "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"؛

٥٦/٢٩ "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"؛

٥٦/٣٠ "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)"؛

كما اتخذت الجمعية العامة ستة مقررات بشأن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي هي:

٥٦/٤١١ "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"؛

٥٦/٤١٢ "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا"؛

٥٦/٤١٣ "عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي"؛

٥٦/٤١٤ "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة"؛

٥٦/٤١٥ "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"؛

٥٦/٤١٧ "استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي".

وقد وُزعت جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة ببنود نزع السلاح والأمن الدولي خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة على جميع أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح.

- - - - -

الأمم المتحدة

A/RES/56/14

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2001

الدورة السادسة والخمسون

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/526)]

٥٦/١٤ - المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٣ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٥/١٤٢ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقراراتها ٤٨/٦٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٦٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٣٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي قيمت جميع الدول الأعضاء الاشتراك في ذلك النظام، وقرارها ٥٤/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي يؤيد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ويدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين، قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقتناعا منها بأن التحسن في العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقتناعا منها أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية تعتبر عنصرا أساسيا في تهيئة بيئة تسودها الثقة بين الدول على نطاق العالم وأن زيادة تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن تساعد في تخفيف التوترات الدولية وتساهم بالتالي مساهمة مهمة في منع النزاعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يلعبه نظام الإبلاغ الموحد على النحو الذي توخاه قرارها ٣٥/١٤٢ باء بوصفه أداة مهمة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإدراكا منها بأن قيمة نظام الإبلاغ الموحد سوف تتعزز بمشاركة واسعة من الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالتالي بتقرير الأمين العام[1] عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص، كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية قد أوصت بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الإبلاغ الموحد،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظمات إقليمية عديدة لتعزيز شفافية النفقات العسكرية بما في ذلك التبادل السنوي الموحد للمعلومات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء فيها،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر الإمكان أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ باء، أو، حسب الاقتضاء، أي شكل آخر يُستحدث بالاقتران مع نظم مماثلة لإبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية، وتشجع ضمن السياق نفسه الدول الأعضاء التي لا تتوافر لديها معلومات تقدمها أن تبلغ بعدم وجودها؛

٢ - **توصي** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٣ - **تشجع** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تعزيز شفافية النفقات العسكرية، وتعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة، والنظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية[2]؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم في حدود الموارد المتاحة بما يلي:

(أ) مواصلة ممارسة إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم بيانات إلى نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، مشفوعة بشكل الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، والقيام في الوقت المناسب بنشر الموعد النهائي لإحالة بيانات النفقات العسكرية، في الوسائط المناسبة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) تعميم التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

(ج) مواصلة مشاوراته مع الهيئات الدولية ذات الصلة، من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية لتشجيع المشاركة فيها على نحو أوسع نطاقا، وتقديم توصيات تستند إلى نتائج تلك المشاورات وتضع في الحسبان آراء الدول الأعضاء، بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون وهيكل نظام الإبلاغ الموحد؛

---

(١) A/54/298.

(٢) A/56/267.

(د) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة على ترويج الشفافية بشأن النفقات العسكرية، والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع الاهتمام بدراسة إمكانيات تعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وتبادل المعلومات ذات الصلة بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(هـ) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفي آسيا والمحيط الهادئ، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مساعدة الدول الأعضاء في مناطقها في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(و) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية/دون إقليمية لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد، وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛

(ز) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على:

(أ) إبلاغ الأمين العام بشأن المشاكل المحتملة من نظام الإبلاغ الموحد وعن أسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) موافاة الأمين العام في الوقت المناسب بآرائها واقتراحاتها عن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله، للتداول بشأنها في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

٧ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الأمم المتحدة

A/RES/56/15

Distr.: General
21 December 2001

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/527)]

٥٦/١٥ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعالة في الحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغيرها من الالتزامات المماثلة، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها لجنة نزع السلاح[١]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٨٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٨١ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٥/٦٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٤٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٦١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٤٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦، و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإضافات هذه التقارير[٢]،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦، الفرع الأول من النص المذكور).

(٢) A/41/422 و Add.1 و ٢، A/45/372 و Corr.1، و A/47/405 و Add.1، و A/48/227 و Add.1 و ٢، و A/50/377 و Corr.1، و A/52/269، و A/54/166، و A/56/347.

١ - **تؤكد من جديد** الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعالة في الحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغيرها من الالتزامات المماثلة، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير في هذا الصدد؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن الآراء الأخرى الواردة من الدول الأعضاء عملا بالقرارات ٥٠/٦١، و ٥٢/٣١، و ٥٤/٤٦؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الأمم المتحدة

A/RES/56/16

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2001

الدورة السادسة والخمسون

البند ٦٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/528)]

٥٦/١٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩[١]،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٤٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في دوربسان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٢]، التي أشير فيها، ضمن جملة أمور، إلى أن رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي سوف يواصل مشاوراته غير الرسمية بشأن عمل اللجنة في المستقبل،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز النهج التي تُتبع بتوافق الآراء، والتي تفضي إلى متابعة هذه المساعي،

وإذ تلاحظ المبادرات المتخذة من جانب بلدان المنطقة تعزيزا للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي، وما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لإحدى مناطق السلام،

واقتناعا منها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة يعتبر أمرا مهما ومن شأنه أن يساعد على الاستمرار في إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ ترى أنه يلزم القيام بمزيد من الجهود ويلزم وقت أطول من أجل إجراء مناقشة مركزة بشأن التدابير العملية لكفالة تهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٣]،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(٢) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٣]؛

٢ - **تكرر تأكيد اقتناعها** بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة يعتبر أمرا مهما ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم تقريرا، من خلال اللجنة، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٩ (A/56/29).

الأمم المتحدة

A/RES/56/17

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2001

الدورة السادسة والخمسون

البند ٦٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/529)]

٥٦/١٧ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى الاختتام الناجح للاحتفال بتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١] الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة[٢] والذي أكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٣] الذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا ويعزز جدوى المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

١ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١] أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

---

(١) انظر A/50/426، المرفق.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٣) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، ولغيرها من الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛

٤ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا والمرفق الثاني التابع لها عندما تدخل حيز النفاذ، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧[٥]؛

٥ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (مصوبة).

الأمم المتحدة

A/RES/56/18

Distr.: General
9 January 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/530)]

٥٦/١٨ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[1]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٤٨/٨٤ بتاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٥٠/٨٠ بتاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٥٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/٧١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٦٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/٢٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة الأخرى في مجال منع الصراعات وحلها بوجه عام للحيلولة دون نشوبها،

وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ تؤكد، في جملة أمور، دور ومسؤولية بعثة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في كوسوفو، التي تدعمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي،

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

ودور ومسؤولية قوة كوسوفو في هذا الصدد، وعلى أهمية تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ و ١٣٧١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تشيد بما أحرزه شعب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلطاتها من تقدم كبير نحو إقامة الديمقراطية، وبالخطوات المهمة التي اتخذت للتعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ تشير إلى ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، وإذ تؤكد على أهمية تنفيذ أهدافه، مع التركيز على التعاون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أهمية أنشطة المنظمات الدولية، مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، وما تقدمه مبادرة وسط أوروبا، والتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود من إسهام من أجل تنفيذ ميثاق الاستقرار،

وإذ ترحب بتطبيع العلاقات فيما بين جميع دول منطقة البلقان، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، اتفاق ترسيم الحدود بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الموقّع في سكوبيي في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١[٢]، فضلا عن إعادة العلاقات الدبلوماسية بين ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاق المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والمتعلق بقضايا الخلافة فيما بين الدول التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة،

وإذ ترحب كذلك بالتوقيع على اتفاقات تحقيق الاستقرار والانتساب و/أو الاتفاقات الأوروبية بين بلدان المنطقة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا وما تسهم به في إقامة علاقات الأمن والاستقرار وحسن الجوار في جنوب شرق أوروبا، وإذ تشير بوجه خاص إلى إعلان مؤتمر القمة وخطة العمل للتعاون الاقتصادي الإقليمي، اللذين اعتمدهما رؤساء دول وحكومات البلدان المشاركين والمراقبين في عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا، المنعقد في سكوبيي يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١[٣]،

---

(٢) A/56/60-S/2001/234، المرفق.

(٣) A/55/809-S/2001/172، المرفق.

وإذ تشدد على ما لتعزيز الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرق أوروبا من أهمية حيوية بالنسبة لتدابير تحديد الأسلحة وإزالة الألغام ونزع السلاح وبناء الثقة، وإذ يساورها القلق لاستمرار الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بشكل غير مشروع، بجميع جوانبه على الرغم من الجهود المبذولة،

وإذ تدرك أهمية الأنشطة الوطنية والدولية التي تضطلع بها جميع المنظمات ذات الصلة بهدف إحلال السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية وإقامة التعاون وتحقيق التنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان ومراعاة علاقات حسن الجوار في جنوب شرق أوروبا،

وإذ تحيط علما بإعلان التضامن الذي اعتمده رؤساء الدول المشاركين في اجتماع قمة البلدان المرشحة للانضمام إلى منظمة حلف شمال الأطلسي، المعقود في صوفيا يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٤]،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على وجوب التعايش بين الأمم، في جو من السلام وحسن الجوار،

١ - *تؤكد من جديد* ضرورة الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - *تهيب* بجميع الدول، والمنظمات الدولية ذات الصلة وأجهزة الأمم المتحدة المختصة احترام مبادئ السلامة الإقليمية لجميع الدول وسيادتها، وحرمة الحدود الدولية، ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للميثاق والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن خلال مواصلة وضع الترتيبات الإقليمية اللازمة، حسب الاقتضاء، لإزالة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وللمساعدة في منع نشوب صراعات في جنوب شرق أوروبا يمكن أن تفضي إلى تفكك الدول عن طريق العنف؛

٣ - *تؤكد من جديد* الضرورة الملحة للنهوض بمنطقة جنوب شرق أوروبا بوصفها منطقة للسلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتعاون والتنمية الاقتصادية وومن أجل العمل على حسن الجوار واحترام حقوق الإنسان، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين وتدعيم فرص تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع الشعوب في المنطقة بوصفها جزءا لا يتجزأ من أوروبا، وتسلم بدور الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي في تعزيز نزع السلاح على الصعيد الإقليمي؛

٤ - *تهيب* بجميع المشاركين في ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، وجميع المنظمات الدولية المعنية، مواصلة الدعم للجهود التي تبذلها دول جنوب شرق أوروبا من

---

(٤) A/56/466، المرفق.

أجل تحقيق الاستقرار والتعاون الإقليمي، كي يتسنى لها مواصلة تحقيق التنمية المستدامة والاندماج في الهياكل الأوروبية؛

٥ - *تهيب* بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تسهم في التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) بشأن كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وقراري المجلس ١٣٤٥ (٢٠٠١) و ١٣٧١ (٢٠٠١)؛

٦ - *ترفض* استخدام العنف من أجل تحقيق مآرب سياسية، وتشدد على أن الحلول السياسية السلمية وحدها هي التي تستطيع أن تضمن تحقيق الاستقرار والديمقراطية مستقبلا في جنوب شرق أوروبا؛

٧ - *ترحب* بالتوقيع على الاتفاق الإطاري الموقع في اوهريد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، وتعرب عن دعمها لتنفيذه التام وفي الوقت الملائم من جانب أطراف الاتفاق؛

٨ - *تشدد* على أهمية حسن الجوار وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول، وتهيب بجميع الدول أن تحل المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية، وفقا للميثاق؛

٩ - *تحث* على تعزيز العلاقات فيما بين دول جنوب شرق أوروبا على أساس احترام القانون الدولي والاتفاقات الدولية، وفقا لمبدأ حسن الجوار والاحترام المتبادل؛

١٠ - *تسلم* بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وترحب بوجه خاص بالمساعدة التي يقدمها بالفعل الاتحاد الأوروبي وجهات مساهمة أخرى وميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، من أجل تعزيز عملية التطور الديمقراطي والاقتصادي على المدى الطويل في المنطقة؛

١١ - *تؤكد* على أن التقارب بين دول جنوب شرق أوروبا والاتحاد الأوروبي سيولد آثارا إيجابية في الحالة الأمنية والسياسية والاقتصادية في المنطقة، وفي إقامة علاقات حسن الجوار فيما بين الدول؛

١٢ - *تؤكد أيضا* على أهمية الجهود الإقليمية الرامية إلى منع نشوب الصراعات التي تهدد صون السلام والأمن الدوليين، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، الدور الذي تضطلع به قوة السلام المتعددة الجنسيات في جنوب شرق أوروبا؛

١٣ - *تشدد* على أهمية مواصلة بذل جهود إقليمية وإقامة حوار مكثف في جنوب شرق أوروبا بهدف اتخاذ تدابير لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة وتعزيز التعاون واتخاذ تدابير ملائمة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لمنع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

١٤ - *ترحب* باعتماد الوثيقة الختامية للمفاوضات التي جرت بموجب المادة الخامسة من المرفق ١ - باء من الاتفاق الإطاري العام لتحقيق السلام في البوسنة والهرسك[٥] وذلك في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

١٥ - *تسلم* بخطورة مشكلة الألغام المضادة للأفراد في بعض أنحاء جنوب شرق أوروبا، وترحب، في هذا الصدد، بما يبذله المجتمع الدولي من جهود لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام، وتشجع الدول على الانضمام إلى هذه الجهود وعلى دعمها؛

١٦ - *تحث* جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعلى مساعدة البرامج والمشاريع الرامية إلى تجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإلى تدمير الفائض من مخزونات هذه الأسلحة بشكل مأمون، وتؤكد أهمية توثيق التعاون بين الدول، في جملة مجالات منها منع الجريمة ومكافحة الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالبشر، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛

١٧ - *تهيب* بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن موضوع هذا القرار؛

١٨ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

---

(٥) انظر A/50/790-S/1995/999.

A/RES/56/19

الأمم المتحدة

Distr.: General
7 January 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/533)]

٥٦/١٩ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لزيادة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حُددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدرائد، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بموضوع الإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتوصيات الصادرة عنه[1]،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

---

(١) انظر A/51/261، المرفق.

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق وأهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في أمن الدول في الميدانين المدني والعسكري،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام تلك الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٥٣/٧٠، و ٥٤/٤٩ و ٥٥/٢٨،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المتضمنة تلك التقييمات[٢]،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذها كل من الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف، في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في زيادة تفهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعو على الصعد المتعددة الأطراف إلى المزيد من النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان، وبما يتمشى وضرورة الحفاظ على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - ترى أن الغرض من هذه التدابير يمكن تحقيقه بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة إبلاغ الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات، والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وأن يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، سينشأ في عام ٢٠٠٤، وسيتولى هو تعيين أعضائه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة، وأن يقدم تقريراً عن نتائج الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

---

(٢) A/54/213، و A/55/140 و Corr.1 و Add.1، و A/56/164، و Add.1.

د - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

A/RES/56/20 الأمم المتحدة

Distr.: General
21 December 2001

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/531)]

٥٦/٢٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق من أن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تقدم إسهاما كبيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها لضرورة المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي في الأمن الدولي ونزع السلاح، وضرورة توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك ما لعمليات التحويل الدولية للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها للأغراض السلمية من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا ضرورة أن يجري تنظيم عمليات تحويل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، عن طريق مبادئ توجيهية تُجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون عالمية التطبيق وغير تمييزية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الانتشار المتزايد لأنظمة وترتيبات مخصصة وحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي تنحو إلى إعاقة التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقـــود في دوربـان، جنوب أفريقيـا، في الفترة مـــن ٢٩ آب/أغسطـــس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١]، قد لوحظ مع القلق استمرار فرض قيود دونما موجب على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لتحويل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية أن تراعي المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول هذه المبادئ التوجيهية دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - **تؤكد** ضرورة استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعية المستدامة لجميع الـدول وصون الأمن الـدولي، وكذلك ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود بغية تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السـلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - **تحث** الـدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة من أجل وضـع مبـادئ توجيهيـة مقبولـة عالميـا وغـير مميزيـة فيمـا يتعلـق بعمليـات التحويـل الدوليـة للسـلع والتكنولوجيـات ذات الاسـتخدام المـزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة على أن تسهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيـا في الأغراض السلمية؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنـون "دور العلـم والتكنولوجيـا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

---

(١) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

A/RES/56/21

الأمم المتحدة

Distr.: General
21 December 2001

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/532)]

٥٦/٢١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[1]،

---

(١) القرار د-١٠/٢.

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٠[٢]،

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]؛

---

(٢) A/56/187.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛

٣ - **تحيط علما** بالقرار GC(45)/RES/18 الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط[٤]؛

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١]، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢]؛

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٥] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(٤) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات ومقررات المؤتمر العام الأخرى، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ *(GC (45) RES/DEC (2001))*.

(٥) A/45/435.

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

A/RES/56/22

الأمم المتحدة

Distr.: General
21 December 2001

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/534)]

٥٦/٢٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما أمران أساسيان لتفادي خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد بالقوة،

وإذ تعترف بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٢]، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٣]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٤]، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٦]، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٧]، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلا عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

---

(١) القرار دإ-١٠/٢.

(٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) الفرع الثالث - واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٧) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٤٥/٥٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٣٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٧٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٦٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

١ - **تؤكد من جديد** الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن وردت إشارة إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - **توصي** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى وضع هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، ومواصلة استكشاف مختلف النُهُج البديلة، بما فيها بوجه خاص النُهُج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى ترمي الى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

A/RES/56/23 الأمم المتحدة

Distr.: General
21 December 2001

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/535)]

٥٦/٢٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد على الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة الجمعية العامة[٢]، التي جاء فيها أنه، من أجل الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة انطلاقا من روح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سوف يحول دون تعرض السلم والأمن الدوليين لخطر جسيم،

---

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار د إ - ٣/١٠.

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي من شأنه أن يسهم في تعزيز فعالية هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واصلت، مع أخذ الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ في الاعتبار، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٣]، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تكن هناك اعتراضات من حيث المبدأ داخل مؤتمر نزع السلاح على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بإعادة النظر في الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤]،

وإذ تؤكد على طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بأنه ينبغي النظر في تدابير أخرى سعيا للتوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتقديم معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٤٥/٥٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٧/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٧٤ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ ذكرا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تدرك أن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، لا تزال تمثل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث – دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٤) CD/1125.

١ - **تؤكد من جديد** الطابع المهم والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول لأن تسهم في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1]؛

٢ - **تؤكد من جديد تسليمها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دورا مهما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبأن هناك ضرورة لتدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأنه من المهم الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - **تؤكد** على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أن تكون مشفوعة بأحكام التحقق المناسبة والفعالة؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد المعني بمسألة نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسة واستكمال الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[4]، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته في عام ٢٠٠٢؛

٧ - **تقر** في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن إعداد تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - **تحث** الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المسألة، إن وجدت، تيسيرا لأعماله؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الأمم المتحدة

A/RES/56/24

Distr.: General
10 January 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/536)]

٥٦/٢٤ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٠/٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وقراريها ٥٤/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها[(١)]،

وإذ تقر بالدور التاريخي لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المبرمة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، باعتبارها أحد الأركان الأساسية لصون السلام والأمن والحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي في العالم، وإذ تعيد تأكيد صلاحيتها المستمرة وأهميتها الأساسية ولا سيما في ظل الحالة الدولية الراهنة،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى لامتثال الأطراف للمعاهدة امتثالا كاملا ودقيقا،

---

(١) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

وإذ تشير إلى أن أحكام المعاهدة يقصد بها أن تسهم في تهيئة ظروف أفضل لإجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات أطراف المعاهدة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]،

وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ أي تدابير تقوض مقاصد وأحكام المعاهدة لا يؤثر فحسب في المصالح الأمنية للأطراف بل يؤثر أيضا في المصالح الأمنية للمجتمع الدولي بأكمله،

وإذ تشير إلى القلق الشائع إزاء انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها،

١ - *تدعو* إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية[١] والمحافظة على تكاملها وصلاحيتها لتبقى أحد الأركان الأساسية في صون الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي وفي التشجيع على إجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٢ - *تدعو أيضا* كل دولة من الدول الأطراف إلى تجديد جهودها من أجل المحافظة على المعاهدة وتعزيزها عن طريق الامتثال الكامل والدقيق للمعاهدة؛

٣ - *تهيب* بأطراف المعاهدة أن تعمل، وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة، على الحد من نشر المنظومات المضادة للقذائف التسيارية، والامتناع عن نشر منظومات مضادة للقذائف التسيارية للدفاع عن أقاليم بلدانها، وألا توفر القواعد لهذا الدفاع، وألا تنقل المنظومات المضادة للقذائف التسيارية أو مكونات هذه المنظومات التي تحد منها هذه المعاهدة إلى دول أخرى أو تقوم بنشرها خارج الإقليم الوطني لكل منها؛

٤ - *ترى* أن تنفيذ أي تدابير تقوض مقاصد المعاهدة وأحكامها يقوض أيضا الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي والعمل على إجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٥ - *تحث* جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية للتصدي لانتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها؛

٦ - *تؤيد* بذل المجتمع الدولي لجهود إضافية في ضوء التطورات الناشئة بهدف ضمان حرمة وتكامل المعاهدة التي تمثل المصلحة العليا للمجتمع الدولي؛

---

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٧ - *ترحب* بالحوار الجاري بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إطار استراتيجي جديد يقوم على أساس الانفتاح والثقة المتبادلة وفرص التعاون الحقيقية، مما يمثل أهمية قصوى، ولا سيما في بيئة أمنية متغيرة، وتأمل أن ينجح هذا الحوار في التوصل إلى تحقيق تخفيضات ذات شأن في القوات النووية الهجومية والإسهام في الحفاظ على الاستقرار الدولي؛

٨ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها''.

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

باء
القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسلح ونزع السلاح، وتعهد الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسلح،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية، كإسهام في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية المبذولة لمكافحة استحداث جميع أسلحة التدمير الشامل وانتشارها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه طُلب إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، تقريرا عن مسألة القذائف من جميع جوانبها، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين،

١ - *تلاحظ مع الارتياح* أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام عقد أولى دوراته في نيويورك في عام ٢٠٠١، وأنه ينوي عقد دورتين أخريين في عام ٢٠٠٢ لكي يستوفي ولايته؛

٢ - *تحيط علما مع التقدير* بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٥٥/٣٣ ألف [٣]؛

٣ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''القذائف''.

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

جيم
تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن استخدام الأسلحة النووية يُعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد من خطر الحرب النووية بشكل فادح،

---

(٣) A/56/136 و Add.1 و 2.

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن وجود الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما سيجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمعززة لبعضها البعض للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الحد من التوترات الناجم عن تغير في المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي في السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا التي يوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤]،

وإذ تشير إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٥] تنص على التزام جميع الدول بأن تواصل بحسن نية وتختتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

---

(٤) دإ-١٠/٢.

(٥) A/51/218، المرفق؛ انظر كذلك: *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦*، صفحة ٢٢٦.

وإذ ترحب بالدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦]، والمتعلقة بمحاولة إبعاد المخاطر التي تمثلها أسلحة التدمير الشامل، والتصميم على السعي للقضاء على أسلحة التدمير الشامل هذه، وخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ - *تدعو* إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - *تطلب* إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - *تهيب* بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - *تحيط علما* بالتقرير[٧] الذي أعده المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، والذي قدمه الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ نون المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ولا سيما التوصيات السبع التي تم التأكيد على اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها؛

٥ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات ترمي إلى تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية، بما في ذلك الاقتراح الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والذي يدعو إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٦ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''تخفيض الخطر النووي''.

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

---

(٦) انظر القرار ٥٥/٢.

(٧) انظر A/56/400.

دال
عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، نظرا لوجود توافق آراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤] التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل والآلية لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٨]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مما يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل والحد من الأسلحة التقليدية وخفضها،

---

(٨) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩[٩] وبعدم التوصل إلى توافق آراء بشأن البند المعنون ''دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح''،

وإذ ترغب في العمل على أساس تبادل الآراء الموضوعي بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي حديثا في ميدان أسلحة التدمير الشامل، وكذلك الأسلحة التقليدية، ستجعل السنوات التالية مواتية لشروع المجتمع الدولي في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تحيط علما بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦]، الذي قرر فيه رؤساء الدول والحكومات السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق ذلك الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[١٠] المتعلق بآراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، وجدول أعمالها وتوقيتها،

١ - *تقرر* عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بظهور توافق آراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

---

(٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢* (A/54/42).

(١٠) A/56/166.

٢ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف الدورة الاستثنائية وجدول أعمالها وموعد انعقادها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٣ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

هاء
الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤] فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[١١]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٤٩/٧٥ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٨] والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزراي الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٢]،

---

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(١٢) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

وإذ ترحب بمختلف الأنشطة التي نظمها الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، بصيغتها المبينة في تقرير الأمين العام[١٣]،

وإذ تشدد على الأهمية المتزايدة لصلة التكافل بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - *تهيب* بالفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية أن يقوم بتعزيز وتدعيم برنامج أنشطته وفقا للولاية المحددة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[١٤]؛

٢ - *تحث* المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك بغية تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - *تدعو* جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، فضلا عن أي آراء ومقترحات أخرى، بغية تحقيق أهداف برنامج العمل في إطار العلاقات الدولية الراهنة؛

٤ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٥ - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٦ - *تقرر* أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية''.

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

---

(١٣) A/56/183.

(١٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

واو
مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/٣٣ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فضلا عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥]،

وإدراكا منها للآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - *تعيد التأكيد* على أن المنتديات الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تضع في الاعتبار بصورة كاملة المعايير البيئية ذات الصلة في التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - *تهيب* بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - *ترحب* بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[١٥]؛

---

(١٥) A/56/165 و Add.1.

٤ - *تدعو* جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٥ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

زاي
المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ٧ ، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا: "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"[١٦]،

وقد صممت على مواصلة الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

---

(١٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢* (A/54/42)، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[١٧]، وراروتونغا[١٨]، وبانكوك[١٩]، وبيليندابا[٢٠]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا[٢١]، بالنسبة لتحقيق أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها والمراقبة فيها،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢٢]،

١ - *ترحب* باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٢١]، ومعاهدات تلاتيلولكو[١٧]، وراروتونغا[١٨]، وبانكوك[١٩]، وبيليندابا[٢٠] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - *تدعو* جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتهيب بجميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

---

(١٧) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد رقم ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٨) انظر: *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٩) معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٢٠) A/50/426، المرفق.

(٢١) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد رقم ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٢٢) انظر *قانون البحار: الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والوثائق الرسمية للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار*، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

٣ - *ترحب* بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - *اقتناعا منها* بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، فإنها تهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وتعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٥ - *تهيب* بالدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٦ - *ترحب* بالجهود القوية التي تُبذل فيما بين الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات من أجل تعزيز أهدافها المشتركة وترى أنه يمكن، عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف والموقعة على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية بغرض دعم الأهداف المشتركة المتوخاة من تلك المعاهدات؛

٧ - *تشجع* السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٨ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''.

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

حاء
نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥٨ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٣٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ١ ، و ٤٧/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٧٥ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٥ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤] اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنُهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٢٣]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

---

(٢٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢* (A/48/42)، المرفق الثاني.

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،

١ - *تشدد* على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - *تؤكد* أن النُهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يُكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها معا في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - *تهيب* بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - *ترحب* بالمبادرات التي اتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - *تؤيد وتشجع* الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

طاء
تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقراراتها ٤٨/٧٥ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٥ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على وجود توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع، بصلاحية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٢٤]، التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل تلك الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

---

(٢٤) CD/1064.

١ - *تقرر* إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - *تطلب* إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

ياء

مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٧٥ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٧٧ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٣٣ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تذكر بتقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨ الذي يسجل فيه المؤتمر ضمن جملة أمور أنه عند الشروع في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، فإن ذلك القرار لا ينطوي على أي مساس بأي قرارات أخرى بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن الطرائق والنُهج المناسبة لتناول البند ١ من جدول الأعمال، على أن تؤخذ في الحسبان جميع المقترحات والآراء في هذا الصدد[٢٥]،

١ - *تشير* إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح[٢٥] بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة ستتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص[٢٦] والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ - *تحث* مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل يشمل البدء الفوري في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة.

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

كاف

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية ولا سيما القرار ٥٥/٣٣ جاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي اتخذ دون تصويت والذي

---

(٢٥) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧* (A/53/27)، الفقرة ١٠.

(٢٦) CD/1299.

رحبت فيه بالعمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٧]،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٣٣/٥٥ طاء، صدقت ثلاث دول أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وثلاث وأربعين دولة،

١ - *تؤكد* ضرورة امتثال الجميع لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٧]، وتطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تقوم بذلك دون إبطاء؛

٢ - *تلاحظ مع التقدير* العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من الاتفاقية، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٣ - *تؤكد* على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، وكذلك في العمل على التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٤ - *تؤكد أيضا* على الأهمية الحيوية التي ينطوي عليها تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال؛

٥ - *تحث* جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٦ - *تشدد* على أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز تحقيقا لذلك الغرض؛

---

(٢٧) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧* (A/47/27)، التذييل الأول.

٧ - *ترحب* بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبتوقيع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٨ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة''.

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

لام
حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153(XLVIII)، لعام ١٩٨٨[٢٨]، و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩[٢٩]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[٣٠]،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المنعقد في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[٣١]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٣٢] القيام

---

(٢٨) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢٩) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣٠) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، *القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠* ((GC (XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٣١) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة الذي من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC (45)/RES/10، الذي اعتمده بتوافق الآراء المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والأربعين في ٢١ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١[٣٣]، والذي دعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن اللوائح الوطنية للدولة القائمة بالشحن تراعي لوائح الوكالة فيما يخص النقل، وأن تقدمها مشفوعة بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الأمن والسلامة،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة وذلك في فيينا، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[٣٤]، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح، أن الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة قد بدأ نفاذها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وإذ تلاحظ أيضا أن الأمانة العامة قد دعت إلى انعقاد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وذلك تحضيرا للاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة،

---

(٣٢) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، *القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١* (GC (45)/RES/DEC (2001)).

(٣٤) انظر GOV/INF/821-GC(41)/INF/12، التذييل الأول.

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - *تحيط علما* بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية[٣٥] من تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

٢ - *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - *تهيب* بجميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - *تطلب* إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - *تطلب أيضا* إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - *تحيط علما* بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٣٦] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - *تعرب عن الأمل* في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بالممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - *تناشد* جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر بعد إلى اتخاذ الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة[٣٤]، أن تفعل ذلك في الوقت المحدد كي يتسنى لها حضور الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة؛

---

(٣٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧* (A/54/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(٣٦) انظر A/46/390، المرفق الأول.

٩ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''حظر إلقاء النفايات المشعة''.

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

ميم
تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٣٧]، في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

---

(٣٧) انظر CD/1478.

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المنعقد في مابوتو في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو، على الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد[٣٨]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد بجنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى إعلان الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام بالتنفيذ الكامل التام لجميع أحكام الاتفاقية[٣٩]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في ماناغوا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى إعلان الاجتماع الثالث للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام الراسخ بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد والتصدي للآثار الخفية وغير الإنسانية لتلك الأسلحة[٤٠]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما وصل بمجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا إلى مائة واثنتين وعشرين دولة،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء صبغة عالمية عليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - *تدعو* جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٣٧] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - *تحث* جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية و لم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - *تشدد* على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتثال لها؛

٤ - *تحث* جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

---

(٣٨) انظر APLC/MSP.1/1999/1, Part II.

(٣٩) انظر APLC/MSP/2/2000/1, Part II.

(٤٠) انظر APLC/MSP.3/2001/1, Part II.

٥ - *تدعو* جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال العمل المتعلق بالألغام؛

٦ - *تجدد طلبها* إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٧ - *تدعو* جميع الدول المهتمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أدخل عليه مزيدا من التطوير الاجتماعان الثاني والثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، وتشجعها على القيام بذلك؛

٨ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين؛

٩ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''.

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

نون
الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٧٥ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/٣٨ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ صاد المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي يكمل ويعضد أحدهما الآخر،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وبوصفها إحدى الدعائم الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض حجم أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال المفاوضات، بما في ذلك المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها التجارب النووية التي أجريت مؤخرا، فضلا عن الأوضاع الإقليمية السائدة، التي تمثل تحديا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما بتقرير منتدى طوكيو لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح[٤١] آخذة في الاعتبار مختلف آراء الدول الأعضاء في التقرير،

وإذ ترحب بنجاح اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة[٤٢]، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ ما ورد فيها من استنتاجات،

وإذ ترحب أيضا بنجاح الندوة الدولية لمواصلة تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: نحو إضفاء العالمية على البروتوكول الإضافي، المعقودة مؤخرا في طوكيو، وإذ تشاطر الأمل في مواصلة الجهود لعقد ندوات مثيلة في مناطق أخرى بغية تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك إضفاء العالمية على اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولاتها الإضافية،

وإذ تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة مشاوراتهما المكثفة بشأن المواضيع المترابطة المتعلقة بالنظامين الهجومي والدفاعي، وعلى إكمالها بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدعو إلى بذل الجهود اللازمة لإنجاح المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المقرر عقده وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة[٤٣]،

١ - *تعيد تأكيد* أهمية إضفاء العالمية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، وتهيب بالدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية بعد، أن تنضم إليها، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير ودون شروط؛

٢ - *تعيد أيضا تأكيد* أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

٣ - *تشدد* على الأهمية الأساسية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من القرار الذي يتناول المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم

---

(٤١) A/54/205-S/1999/853، المرفق.

(٤٢) *مؤتمر عام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول - الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

(٤٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، والصادر عن مؤتمر عام ٢٠٠٠ للأطراف في المعاهدة لاستعراضها وتمديدها[٤٤]:

(أ) إيلاء أهمية لعمليات التوقيع والتصديق دون تأخير وبلا شروط ووفقا للعمليات الدستورية والقيام بذلك على سبيل الاستعجال من أجل دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر ووقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) تشكيل لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن في أثناء دورته لعام ٢٠٠٢، وذلك للتفاوض على وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبفعالية، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥[٢٦] والولاية الواردة فيه، مع أخذ أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي كليهما في الاعتبار، وذلك بغرض التوصل إلى إبرامها في غضون خمس سنوات، وإلى أن تدخل حيز النفاذ، يتم إبرام اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وذلك في أقرب وقت ممكن في أثناء دورته لعام ٢٠٠٢ في سياق وضع برنامج للعمل؛

(د) إدراج مبدأ عدم قابلية النقض بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى لتحديد الأسلحة وتخفيضها؛

(هـ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو صريح حسب المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة ترسانات أسلحتها النووية بصورة تامة بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تُلزم به جميع الدول الأعضاء في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

(و) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتخفيضات كبيرة في ترسانتهما من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وتأكيدهما، في الوقت نفسه على ما

---

(٤٤) *مؤتمر ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، وتمديدها، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I و Corr.2)، المرفق، المقرر ٢.

لـــلمعاهدات المـــتعددة الأطراف القائمة من أهمية أساسية، وذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وتعزيزهما؛

(ز) قـــيام جمـــيع الـــدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ خطوات تقود إلى نزع الســـلاح الـــنووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي، وتقوم على مبدأ الأمن التام للجميع، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

'١' بـــذل الـــدول الحائـــزة للأســـلحة النووية مزيدا من الجهود بهدف خفض ترساناتها النووية، بصورة انفرادية؛

'٢' ممارســـة الـــدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها النووية وتنفـــيذ الاتفاقـــات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة، وباعتبار ذلك تدابير اختيارية رامية لبناء الثقة من أجل دعم مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

'٣' إجـــراء مـــزيد من التخفيض للأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات انفرادية وكجزء متكامل من عملية تخفيض السلاح النووي ونزعه؛

'٤' اتخـــاذ تدابـــير ملموســـة متفق عليها من أجل مواصلة خفض مستوى استخدام نظم الأسلحة النووية؛

'٥' تقلـــيص دور الأســـلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من خطورة استخدام هذه الأسلحة على الإطلاق، وتسهيل عملية إزالتها الكاملة؛

'٦' مشـــاركة جمـــيع الـــدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛

(ح) إعـــادة التأكـــيد عـــلى أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في إطار عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل تحت إشراف دولي فعال؛

٤ - *تقـــرر أيضـــا* بـــأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ جميع الـــدول الحائـــزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات التي تشمل إجراء مزيد من التخفيض في الأسلحة النووية وذلك في إطار العمل الرامي إلى إزالتها؛

٥ - *تدعـــو* الـــدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المـــتحدة، عـــلى الـــنحو الواجب، على التقدم المحرز في نزع السلاح النووي أو الجهود المبذولة من أجل ذلك؛

٦ - *تؤكد* على أهمية إنجاح مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ نظرا لأن اللجنة التحضيرية ستعقد دورتها الأولى في عام ٢٠٠٢؛

٧ - *ترحب* بالجهود الجارية في مجال تفكيك الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية التخلص من المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقوم، في أسرع وقت ممكن عمليا، بإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو لأي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لأجل تسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٨ - *تشدد* على أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي ستتطلبها كفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية واستمراريته؛

٩ - *تهيب* بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، والحد منها، مما يؤكد ويعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة، مع ضمان اتساق تلك السياسات مع الالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٠ - *تهيب أيضا* بجميع الدول أن تُخضع جميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل لأعلى المستويات الممكنة من الأمن والحفظ الحصين والرقابة الفعالة والحماية المادية بغية تحقيق جملة أمور منها الحيلولة دون وقوع تلك المواد في أيدي الإرهابيين؛

١١ - *ترحب* باتخاذ القرار GC (45)/RES/13 [٣٣] الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتشدد على أهميته، حيث يوصي بأن يواصل المدير العام للوكالة ومجلس محافظيها والدول الأعضاء النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرار GC (44)/RES/19 [٤٥] التي اتخذت في ٢٢

---

(٤٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، *الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠* (GC (44)/RES/DEC (2000)).

أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٠ في المؤتمـــر العـــام للوكالـــة لتعزيز وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والـــبروتوكولات الإضـــافية ودخولهـــا حـــيز النفاذ، وتدعو إلى تنفيذ ذلك القرار، على وجه السرعة وبكامله؛

١٢ - *تشـــجع* الـــدور البـــنّاء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

سين
المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشـــير إلى قـــرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المـــؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]؛

وإذ تلاحـــظ أحكـــام الفقـــرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة والمتعلقة بعقد مؤتمرات استعراضية كل خمس سنوات،

وإذ تشـــير إلى المقـــرر المـــتعلق بتحسن فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة[٤٦] الصـــادر عـــن المؤتمـــر الاستعراضـــي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ والـــذي أكد مجدداً أحكام المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[٤٧]،

---

(٤٦) انظـــر: *المؤتمـــر الاستعراضـــي للأطـــراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختـــاميـــة*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول.

(٤٧) *مؤتمـــر الأطـــراف في معـــاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية*، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق، المقرر ١.

وإذ تلاحظ المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[٤٧] الذي جرى فيه التسليم بأنه ينبغي مواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية مرة كل خمس سنوات، وأنه ينبغي، بالتالي، عقد المؤتمر الاستعراضي التالي في عام ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى المقرر الصادر عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ بشأن ضرورة عقد ثلاث دورات للجنة التحضيرية في السنوات السابقة على عقد المؤتمر الاستعراضي[٤٦]؛

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/٣٣ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي رحبت فيه باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء[٤٢]،

١ - *تحيط علما* بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ ولجنته التحضيرية.

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

عين
توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥١/٤٥ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا للحفاظ على السلام والأمن وتوطيدهما وهو، بالتالي، يوفر أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد الصراع، يتمثل في التعمير والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجالات التي عانت من الصراع؛ وتشمل التدابير من هذا القبيل، في جملة أمور،

جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع، فضلا عن الأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بروح المسؤولية ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بشكل آخر من أشكال التخلص أو الاستخدام، وشرط أن يتم وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة، ونزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، وإزالة الألغام؛ وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناشئة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، خاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، بحيث تكمّل، استنادا إلى كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[٤٨]، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاما مهما في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي تمت في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ لهيئة نزع السلاح في إطار الفريق العامل الثاني، والمتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية"[٤٩]، وإذ تشجع هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد هذه التدابير،

وإذ ترحب ببرنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٥٠]، الذي يجب تنفيذه على وجه السرعة،

---

(٤٨) A/54/258.

(٤٩) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٢* (A/56/42).

(٥٠) انظر: *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

١ - *تشدد* في سياق هذا القرار على الأهمية الخاصة "للمبادئ التوجيهية بشأن مراقبة الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٥١/٤٥ نون"[٥١]، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

٢ - *تحيط علما* بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملا بالقرار ٥١/٤٥ نون[٥٢]، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - *ترحب* بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر التي شُكّلت في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٨، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلام، وخصوصا على النحو الذي تضطلع بها أو تضعها الدول المتضررة نفسها؛

٤ - *تشجع* الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام في استجابته لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛

٥ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يأخذ في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

٦ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

---

(٥١) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢* (A/54/42)، المرفق الثالث.

(٥٢) A/52/289.

فاء
الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/ ٧٧ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٥٣] يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[٥٤] الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٠،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

---

(٥٣) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٥٤) A/56/257، Add.1.

١ - *تؤكد من جديد* تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٥٣] على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - *تهيب* بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما فيها التقارير الصفرية، عند الاقتضاء، بناء على القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٥٥] والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته[٥٦]؛

٣ - *تدعو* الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك، إلى أن تقدم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛

٤ - *تؤكد من جديد* مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة قيد الاستعراض بغية تطوير السجل، ووصولا إلى هذه الغاية:

(أ) تذكّر الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجتمع في عام ٢٠٠٣، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره بغية اتخاذها مقرراً في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥ - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛

---

(٥٥) A/52/316 و Corr.2.

(٥٦) A/55/281.

٦ - *تدعو* مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها من أجل تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - *تكرر طلبها* إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

صاد
نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السُمية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٧٢[٥٧]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٩٣[٢٧]، قد أرستا بالفعل النظم القانونية للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحدائها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ تأكيد الدول الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] من جديد اقتناعها بأن الاتفاقية تشكل حجر أساس لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وتأكيد الدول الأطراف من جديد أهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[٥٨]، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي[٥٨]، والمقرر الخاص بتوسيع نطاق المعاهدة[٥٨]، والقرار الخاص بالشرق الأوسط[٥٨]، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

---

(٥٧) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٥٨) انظر: *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية*، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

وإذ تسلم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤٣] وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح وليس فقط من تدابير عدم الانتشار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ١)[٥٩] التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بتصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ٢)[٦٠]، وتتطلع إلى دخولها حيز النفاذ في موعد مبكر، وإلى تنفيذها تنفيذا تاما، وإلى الشروع في وقت مبكر في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة الثالثة لخفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت - ٣)،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٥]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

---

(٥٩) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.92.IX.I)، التذييل الثاني.

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٨]، والتي تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية لجنة مخصصة لبدء مفاوضات عام ١٩٩٨ بشأن برنامج ذي مراحل لنزع السلاح النووي، يؤدي في خاتمة المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية خلال إطار زمني محدد،

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٢]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩[١٦]،

وإذ ترحب بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦]، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم الوطيد السعي من أجل القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة في سبيل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد السبل الكفيلة بالقضاء على الأخطار النووية،

وإذ يشغل بالها خطر استخدام أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد منه وتجاوزه،

١ - *تسلم* بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ - *تسلم أيضا* بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليص إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة كاملة؛

٣ - *تحث* الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٤ - *تحث* أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛

٥ - *تكرر طلبها* إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٦ - *تهيب* بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على صك دولي ملزم قانونا بشأن التعهد المشترك بألا تكون السباقة إلى استخدام الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، كما تهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٧ - *تحث* الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

٨ - *تؤكد* أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

٩ - *ترحب* بالنتيجة الإيجابية التي انتهى إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وبالتعهد القاطع الذي التزمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى النزع النووي، الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة[٦١]، وبتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها[٦٢]، وتدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات المبينة في الوثيقة الختامية؛

١٠ - *تدعو* إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[٢٦] والولاية الواردة فيه؛

١١ - *تحث* مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛

١٢ - *تدعو* إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٣ - *تدعو أيضا* إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤٣] حيز النفاذ في موعد مبكر، والالتزام بها على نحو تام؛

---

(٦١) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، المادة السادسة، الفقرة ٦: ١٥.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢ من المادة السابعة.

١٤ - *تعرب عن أسفها* لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠١، وفقا لما دُعي إليه في قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ راء؛

١٥ - *تكرر طلبها* إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، في أوائل عام ٢٠٠١، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية؛

١٦ - *تدعو* إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في تاريخ مبكر وإلى تحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي ومعالجتها؛

١٧ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''نزع السلاح النووي''.

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

قاف

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٧٥ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٤٥ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنجي الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٤٤]،

وإذ ترحب بالتعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦١] لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بالإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية فيها مما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٢١] ومعاهدات تلاتيلولكو[١٧] وراروتونغا[١٨] وبانكوك[١٩] وبليندابا[٢٠] تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية.

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو قرارات انفرادية، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بنزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة وخفضها،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، في المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠١،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "*مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٥]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من مذكرة الأمين العام[٦٣] المتصلة بتنفيذ القرار ٥٥/٣٣ خاء،

١ - *تؤكد من جديد* ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - *تهيب مرة أخرى* بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠٢ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - *تطلب* إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

---

(٦٣) A/56/130 و Add.1.

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

راء

التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦] قد نص على وجوب اشتراك أمم العالم في تحمل مسؤولية التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وعدم الانتشار هما أمران أساسيان لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على أن جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، ولا سيما قرارا الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٦/١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وقرارا مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، تدل على وحدة المجتمع الدولي وتضامنه في مواجهة التهديد المشترك الذي يمثله الإرهاب وعلى تصميمه على مكافحته،

وإذ تعترف بالصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وسائر المواد التي قد تكون قاتلة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم كاف في دبلوماسية نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وقد عقدت العزم على التوصل إلى رد مشترك على التهديدات العالمية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

١ - **تؤكد من جديد** مبدأ تعدد الأطراف كمبدأ أساسي في المفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل الحفاظ على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - *تشدد* على أنه من الضروري إحراز تقدم عاجل في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء تحديد وتنفيذ التزاماتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف بوصفه وسيلة مهمة للسعي لبلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

شين
تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها غير المشروعين تشكل عائقا أمام التنمية وتهديدا للسكان وللأمن الوطني والإقليمي، وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها غير المشروعين في دول منطقة السهل الصحراوي دون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتضررة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها،

وإذ ترحب بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركز تنسيق لجميع الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تشكر الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[٦٤]، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة[٦٥]،

---

(٦٤) A/52/871-S/1998/318.

(٦٥) S/PRST/1999/28؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن*، ١٩٩٩.

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، التي عقدت في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق يرمي إلى تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن إعلان وقف اختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[٦٦]،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تراكم الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستعمالها على نطاق واسع، من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد بأوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[٦٧] ونداء بروكسل من أجل العمل، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح الدائم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٦٨]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، الذي اعتُمد في باماكو يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٦٩]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الألفية[٧٠]،

وإذ ترحب ببرنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١[٥٠]،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالكشف والمنع وتوعية الجمهور بشأن الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

---

(٦٦) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec1.1 (د-٣٥).

(٦٧) انظر CD/1556.

(٦٨) A/53/681، المرفق.

(٦٩) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٧٠) A/54/2000.

١ - *ترحب مع الارتياح* بإعلان المؤتمر الوزاري المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، المعقود في أبوجا، يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[٧١]، وتشجع الأمين العام على مواصلة ما يتخذه من إجراءات في سياق تنفيذ القرار ٤٩/٧٥ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمع تلك الأسلحة في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ - *تشجع* إنشاء لجان وطنية في بلدان منطقة السهل الصحراوي دون الإقليمية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الممكن بما يكفل أداء تلك اللجان الوطنية لعملها أداء سلسا؛

٣ - *ترحب* بإعلان الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٧٢]، وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٤ - *تشجع* إشراك منظمات ورابطات المجتمع المدني في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تبذلها اللجان الوطنية وعلى إشراك تلك المنظمات والرابطات في تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا؛

٥ - *تحيط علما* بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

٦ - *تشجع* التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وفي دعم عمليات جمع هذه الأسلحة في المناطق دون الإقليمية؛

---

(٧١) A/55/286، المرفق الثاني، المقرر AHE/Decl. 4 (د - ٣٦).

(٧٢) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

٧ - *تدعو* الأمين العام، وتلك الدول والمنظمات القادرة على ذلك، إلى تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها؛

٨ - *تهيب* بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

٩ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

تاء

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣٨ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ هاء و ٥٣/٧٧ راء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ فاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٥/٤١٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في نيويورك، خلال الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الذي عقد في نيويورك خلال الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١[٥٠] لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بتوافق الآراء،

١ - *تقرر* عقد مؤتمر، في أجل أقصاه عام ٢٠٠٦، من أجل استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وستحدد الجمعية العامة موعده ومكان عقده في دورتها الثامنة والخمسين؛

٢ - *تقرر أيضا* عقد اجتماع للدول، مرة كل عامين، ابتداء من ٢٠٠٣، للنظر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ - *تهيب* بجميع الدول أن تنفذ برنامج العمل؛

٤ - *تشجع* الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة على اتخاذ مبادرات للتشجيع على تنفيذ برنامج العمل؛

٥ - *تشجع* المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة، عند الاقتضاء، في جميع جوانب الجهود المبذولة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل تنفيذ برنامج العمل؛

٦ - *تشجع* جميع الدول على ترويج وتعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛

٧ - *تواصل تشجيعها* للدول على اتخاذ تدابير وطنية ملائمة من أجل تدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو المصادر منها أو المجمع، رهنا بأي قيود قانونية مرتبطة بالإعداد لملاحقات جنائية، ما لم يؤذن رسميا بشكل آخر من أشكال التخلص منها أو استعمالها وشريطة أن تكون هذه الأسلحة قد وسمت وسجلت حسب الأصول، وأن تقدم إلى الأمين العام، تطوعا، معلومات عن أنواع وكميات الأسلحة المدمرة بالإضافة إلى أساليب تدميرها أو التخلص منها؛

٨ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة الموارد والخبرة إلى الأمانة العامة من أجل التشجيع على تنفيذ برنامج العمل؛

٩ - *تشجع* جميع المبادرات الرامية إلى تعبئة الموارد والخبرة للتشجيع على تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذها لبرنامج العمل؛

١٠ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يجري دراسة للأمم المتحدة، تبدأ خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، في نطاق الموارد المالية المتاحة وبأي مساعدة تقدمها الدول القادرة على ذلك، وبإسهام الخبراء الحكوميين الذين يعينهم على أساس التمثيل

الجغرافي العادل، مع السعي للحصول على آراء الدول، لبحث جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة جديرة بالثقة وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١١ - *تقرر* أن تنظر، خلال دورتها السابعة والخمسين، في اتخاذ خطوات أخرى لتحسين التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها؛

١٢ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقوم، في نطاق الموارد الحالية، من خلال إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، بجمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول تطوعا، بما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل؛

١٣ - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا معنونا، "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الأمم المتحدة A/RES/56/25

Distr.: General
8 January 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/537)]

٥٦/٢٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٧٨ حاء و ٤٣/٨٥ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٢١ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٥٨ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٣٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٥٣ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٧٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٦ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧١ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/ ٤٦ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٩ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٨ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٥ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٤ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، ذلك أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي السلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل للتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا[١]، وإعلان باتا لتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[٢]، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٤]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا،

---

(١) A/50/474 المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٤) A/52/871-S/1998/318.

وإذ تشير إلى القرار الصادر عن الاجتماع الوزاري الرابع للجنة الاستشارية الدائمة، بشأن تنشيء، تحت إشراف مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مركزا دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي،

١ - *تحيط علما* بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في الفترة المنقضية منذ اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٥٥/٣٤ باء[٥]؛

٢ - *تعيد تأكيد تأييدها* للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة دون الإقليمية؛

٣ - *تعيد أيضا تأكيد تأييدها* لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في الاجتماع التنظيمي للجنة المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - *تلاحظ مع الارتياح* التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وخصوصا عن طريق:

(أ) عقد المؤتمر دون الإقليمي بشأن مسألة اللاجئين والمشردين داخليا في وسط أفريقيا، في بوجومبورا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٠؛

(ب) عقد الاجتماع الوزاري الرابع عشر للجنة الاستشارية الدائمة في بوجومبورا يومي ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

(ج) عقد الاجتماع الوزاري الخامس عشر للجنة الاستشارية الدائمة في بوجومبورا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠١؛

(د) عقد اجتماع الخبراء المعنيين بالنصوص المنظمة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ليبرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

(هـ) عقد الاجتماع الوزاري السادس عشر للجنة الاستشارية الدائمة في كينشاسا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

---

(٥) A/56/285.

٥ - *تؤكد* أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بالكامل ببرنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية؛

٦ - *ترحب* بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقود في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا، تُعرف باسم ''مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما لديه من دعم للإعمال الفعلي لهذه الآلية المهمة؛

٧ - *تؤكد* ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تُستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لحسن أدائها؛

٨ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقوم، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، بتزويد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعم اللازم لإنشاء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر وحسن أدائهما؛

٩ - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي بوسط أفريقيا؛

١٠ - *تطلب كذلك* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية للأجئين أن يواصلا تزويد بلدان وسط أفريقيا بدعم متزايد حتى يمكنها التصدي لمشاكل اللاجئين والمشردين بأقاليمها؛

١١ - *ترحب مع الارتياح* بالقرار الذي اتخذته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع عشر بتنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن حماية النساء والأطفال في الصراعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل دعم لازم لعقد هذا المؤتمر؛

١٢ - *تعرب* عن شكرها إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٣ - *تناشد* الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١٤ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٥ - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا''.

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

باء
اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن ''مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها''[٦]،

واقتناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، مما يعزز السلام والأمن الدوليين،

---

(٦) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦*، الصفحة ٢٢٦.

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٣٣/٧١ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٨٣ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ٩ ، و ٣٥/١٥٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٩٢ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تشدد على أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة مهمة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠١ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٤ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

١ - *تكرر طلبها* إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - *تطلب* إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

---

(٧) القرار دإ-١٠/٢.

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

جيم
مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٥٥ واو المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[٨] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ[٩] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١٠]،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح[١١]،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

---

(٨) A/56/137.

(٩) A/56/266.

(١٠) A/56/154.

(١١) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١*، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما فرضت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها[١٢]،

١ - *تكرر تأكيد* أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - *تؤكد من جديد* أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين، يكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها؛

٣ - *تناشد* الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛

٤ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٥ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح''.

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

---

(١٢) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعي أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعي الدعم الواسع النطاق لإنعاش المركز الإقليمي والدور المهم الذي في وسع المركز القيام به في السياق الحاضر لتعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الحسبان تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع والعمل من اجل السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[٤]،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة في إطار إنعاش أنشطة المركز الإقليمي من أجل تعبئة الموارد الضرورية لتغطية تكاليفه التشغيلية،

وإذ تأخذ في الحسبان ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي وآلية منع الصراعات وإدارتها وتسويتها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، وذلك وفقا للمقرر ذي الصلة

الـذي اعـتمده مؤتمـر رؤسـاء دول وحكومـات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامـسة والـثلاثين المعقـودة فـي الجزائر العاصـمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٣]،

وإذ ترحب باعـتماد مؤتمـر الأمـم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفـيفة مـن جميع جوانبه، المعقود في نيويورك، في الفترة مـن ٩ إلـى ٢٠ تمـوز/يولـيه ٢٠٠١، لـبرنامج العمـل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسـلحة الصـغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٤]، وإذ تبرز ضرورة تنفيذ جميع الدول لهذا البرنامج على النحو الواجب،

١ - *تحـيط علما* بـتقرير الأمين العام[٨]، وتثني على الأنشطة التي يواصل مركز الأمـم المـتحدة الإقلـيمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا الاضطلاع بها، وخصوصا لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في مجالي السلم والأمن؛

٢ - *تؤكـد مـن جديـد* دعمهـا القوي لإنعاش المركز الإقليمي، وتشدد على ضرورة تزويده بالموارد الضرورية لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه؛

٣ - *تناشـد مـرة أخـرى* جميع الدول، كما تناشد المنظمات الحكومية الدولية والمـنظمات والمؤسسـات غـير الحكومـية تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٤ - *تطلـب* إلى الأمـين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٥ - *تطلـب أيضا* إلى الأمين العام أن يسهل إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومـنظمة الوحـدة الأفريقـية، ولا سيما في مجال السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتثبيت حالة المركز المالية وإنعاش أنشطته؛

٦ - *تناشـد عـلى وجـه الخصوص* المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع منظمة الوحـدة الأفريقـية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأفريقية، باتخاذ مبادرات من أجـل تعزيـز التنفـيذ المتسـق لـبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٤]؛

---

(١٣) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.138 (XXXV).

(١٤) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ - ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

٧ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - *تقرر* إدراج البند المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

هاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشدد على تنشيط المركز الإقليمي والجهود التي بذلتها حكومة بيرو في سياق هذه العملية وقيام الأمين العام بتعيين مدير المركز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[١٠]، الذي خلص فيه إلى أن المركز الإقليمي باشر مشاريع تهدف إلى تعزيز فهم العلاقة بين الأمن والتنمية، وعزز دور الأمم المتحدة كحافز إقليمي على الأنشطة المتصلة بالسلام ونزع السلاح، وعمل كمنبر محايد من الناحية السياسية للمناقشات بشأن مسائل الأمن والتنمية،

وإذ تلاحظ الاتفاق بين المركز الإقليمي ولجنة مكافحة إساءة استعمال المخدرات للبلدان الأمريكية[١٥] الرامي إلى تعزيز تعاونهما فيما يتعلق بمصلحتهما المشتركة في تخفيض الاتجار بالأسلحة النارية والأنشطة ذات الصلة بين الدول بموجب ولاية كل منهما، وتعزيز قدرة تلك البلدان على تناول تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن قضايا الأمن ونزع السلاح كانت دائما ولا تزال تعتبر من القضايا ذات الأهمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها المنطقة المأهولة الأولى في العالم التي أُعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية، تحقيقا للتفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بالموارد المالية التي تكفي لقيامها بالتخطيط لبرامجها وأنشطتها وتنفيذها،

١ - *تكرر تأكيد* دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في تشجيع ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة على الصعيد الإقليمي تعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء في المركز الإقليمي؛

---

(١٥) مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بشأن التعاون في مجال التدابير الرامية إلى تخفيض الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والمسائل الأخرى ذات الصلة.

٢ - *تعرب عن ارتياحها* للمجموعة الواسعة من الأنشطة التي قام بها المركز الإقليمي في العام الماضي وتمنئه عليها؛

٣ - *تشجع* المركز الإقليمي على مواصلة تقديمه المساعدة إلى دول المنطقة في جميع القضايا المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك التنفيذ الفعال لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٤]، وترحب، في هذا الصدد، بعقد الحلقة الدراسية الإقليمية في سنتياغو خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٤ - *تعرب عن تقديرها* للدعم السياسي والمساهمات المالية، المقدمين إلى المركز الإقليمي، واللذين كانا ضروريين لمواصله ما يضطلع به من أنشطة؛

٥ - *تدعو* جميع دول المنطقة لأن تشارك فيما يقوم به المركز الإقليمي من أنشطة وأن تقترح المواضيع التي يمكن إدراجها في جدول أعماله، وأن تستفيد بشكل أكبر وأفضل مما لدى المركز من قدرات لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي وبغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٦ - *ترحب* بتقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية[١٦] وتدعم الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي للترويج لهذه القضايا في المنطقة متابعة لولايته في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالسلم ونزع السلاح؛

٧ - *تناشد* الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي، وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة؛

٨ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفق المهام المناطة به؛

٩ - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

---

(١٦) A/56/183.

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

واو

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا، وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٩]، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال سارية، وبأنه يمكن للمركز أن يكون أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون في فترة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، باسم ''عملية كاتماندو''،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من تنظيم الاجتماع الإقليمي الثالث عشر لنزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في كاتماندو في

الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠١، واجتماع الأمم المتحدة الإقليمي لنزع السلاح حول موضوع ''الطريقة السلمية لنزع السلاح''، الذي عقد في ولينغتون، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، واجتماع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح حول موضوع ''منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تطور نطاق الأمن ونزع السلاح في القرن الحادي والعشرين''، الذي عقد في كانازاوا، اليابان، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ ترحب بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعليمي وتدريبي من أجل السلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ للشباب ذوي الخلفيات المتباينة، يتم تمويله من التبرعات،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في المساعدة بمبادرات إقليمية محددة للدول الأعضاء، بما في ذلك مساعدتها في العمل المتصل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، فضلا عن العمل المتصل بالأمن الدولي لمنغوليا وحصولها على مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تنظيم اجتماع فريق الخبراء غير الحكوميين تحت رعاية الأمم المتحدة حول موضوع ''الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز أمن منغوليا دوليا'' ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، الذي عقد في سابورو، اليابان، يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

١ - *تؤكد من جديد* دعمها القوي لاقتراب تشغيل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ وتعزيزه؛

٢ - *تؤكد* أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بالحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - *تعرب عن تقديرها* لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي والتي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - *تناشد* الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم التبرعات، التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي وذلك لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - *تحث* الأمين العام على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف لتمكين المركز من العمل بفعالية؛

٧ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

A/RES/56/26 الأمم المتحدة

Distr.: General
8 January 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/538)]

٥٦/٢٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[1]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٧ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٤٠ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٩ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٦ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي العمل على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٥٢/٤٩٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح[1]؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/56/42).

٣ - **تؤكد من جديد** أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح الذي يتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة[٣]؛

٥ - **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح قد اعتمدت، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠١، البندين التاليين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٢:

(أ) سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي؛

(ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٦ - **تطلب** إلى لجنة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٢، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٤] مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تطلب** أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

---

(٢) القرار دإ-١٠/٢.

(٣) A/cn.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/56/27).

باء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي، يقوم بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بغية التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة للتفاوض،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن المؤتمر لديه عدد من المسائل للتفاوض تتسم بالعجالة والأهمية،

١ - تؤكد من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي؛

٢ - تحث المؤتمر على أن يضطلع بذلك الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة، بغية إحراز تقدم ملموس في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله؛

٣ - ترحب بما يبديه المؤتمر من اهتمام جماعي قوي بالشروع في عمله الفني بأسرع ما يمكن في أثناء دورته لعام ٢٠٠٢؛

٤ - ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذه المؤتمر بالطلب إلى رئيسه إجراء مشاورات مناسبة مع رئيسه المقبل في أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين لمحاولة بلوغ هذا الهدف، كما هو وارد في الفقرة ٤٠ من تقريره[٤]؛

٥ - ترحب كذلك بتوصية المؤتمر الواردة في الفقرة ٤١ من تقريره بإعادة تعيين المنسق الخاص المعني باستعراض جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح والمنسق الخاص المعني بتوسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح والمنسق الخاص المعني بتحسين أداء مؤتمر نزع السلاح وفعاليته، في أسرع وقت ممكن، في أثناء دورته لعام ٢٠٠٢؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٧ - تطلب إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الأمم المتحدة

A/RES/56/27

Distr.: General
9 January 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/539)]

٥٦/٢٧ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(45)/RES/18، المتخذ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[(١)]،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[(٢)] وحث فيه على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

---

(١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، *القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١* ((GC (45)/RES/DEC (2001)).

(٢) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* ((NPT/CONF.1995/32 (PART I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠[٣] أن المؤتمر تعهد بالاضطلاع بجهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤]، وأهاب بتلك الدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة الانضمام إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي مُلزم قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وامتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[٥]، والذي لاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وأهاب بجميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد على أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر، على نحو جاد، في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

---

(٣) *المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول - الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

(٤) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) انظر: *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية*، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة وواحدة وستين دولة قد وقّعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٦]، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - *ترحب* بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط[٧]؛

٢ - *تؤكد من جديد* أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥] وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة تحقيقا لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - *تهيب* بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

---

(٦) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٧) انظر: *المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Part I and II)، الجزء الأول، المادة السابعة، الفقرة ١٦.

الأمم المتحدة A/RES/56/28

Distr.: General
9 January 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/540)]

٥٦/٢٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[(١)]،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)[(١)]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[(١)]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)[(١)]، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا مع الارتياح إلى اعتماد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لبروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[(٢)] في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، وللبروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[(٣)] في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على التوالي،

---

(١) انظر: *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق ألف.

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

وإذ ترحب بعمليات التصديق الإضافية على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن عمليات التصديق على البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الانضمام إليهما،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض كي تكفل معالجة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشيد بجهود الأمين العام ورئيس المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل من أجل تعزيز السعي إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل،

وإذ تلاحظ أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولدراسة أي تعديلات أو بروتوكولات إضافية مقترحة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه، وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، يُعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بالبروتوكول،

وإذ تلاحظ كذلك أن النظام الداخلي للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ينص على دعوة دول ليست أطرافا في البروتوكول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمشاركة في المؤتمر،

وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في زيادة الوعي بالنتائج الإنسانية لمخلفات الحروب من المتفجرات،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٤]،

---

(٤) انظر CCW/AP.II/CONF.2/1.

وإذ تشير إلى قرار الدول الأطراف في الاتفاقية بعقد المؤتمر الاستعراضي المقبل في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أن تسبقه ثلاث دورات للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ ترحب بعقد المشاورات المفتوحة غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى المهتمة بالأمر في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، في سياق العملية التحضيرية، التي أرست الترتيبات اللازمة لعقد مشاورات منظمة، استنادا إلى أعمال مجموعات أصدقاء الرئيس بشأن عدة مسائل تتصل بالمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني،

١ - *تهيب* بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١] وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول المعدل والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[٣]، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتهيب بالدول الخلف أن تتخذ التدابير المناسبة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك عالميا في نهاية المطاف؛

٢ - *تهيب* بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها بأن تكون ملزمة ببروتوكولات الاتفاقية، أن تفعل ذلك؛

٣ - *ترحب* بقرار عقد المؤتمر السنوي الثالث للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقا للمادة ١٣ من ذلك البروتوكول، وتهيب بجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل أن تتناول في ذلك الاجتماع جملة أمور من بينها مسألة عقد المؤتمر السنوي الرابع في عام ٢٠٠٢؛

٤ - *ترحب أيضا* بالاقتراح الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية والذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦[٥]، والداعي إلى أن ينظر المؤتمر الاستعراضي المقبل في مسألة اتخاذ مزيد من التدابير في نهاية المطاف فيما يتصل بأسلحة تقليدية أخرى، قد تعتبر مسببة للمعاناة دونما داع أو أنها عشوائية الأثر؛

٥ - *تلاحظ* لذلك المقترحات التي قدمتها الدول الأطراف ولجنة الصليب الأحمر الدولية لينظر فيها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠١ فيما يتعلق بجملة أمور من بينها:

---

(٥) CWW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق جيم.

(أ) إجراءات وآليات الامتثال؛

(ب) مخلفات الحروب من المتفجرات؛

(ج) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل الصراعات المسلحة غير الدولية؛

(د) الألغام الأرضية خلاف الألغام المضادة للأفراد؛

(هـ) الذخائر الصغيرة العيار؛

٦ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية ولأي أعمال قد تستمر بعد المؤتمر إذا اعتبر ذلك مناسبا في رأي الدول الأطراف؛

٧ - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بعمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها أو الانضمام إليها؛

٨ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٦٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الأمم المتحدة

A/RES/56/29

Distr.: General
9 January 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/541)]

٥٦/٢٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٥/٣٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تدرك أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذات طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تدرك أيضا الجهود التي بذلتها حتى الآن بلدان البحر الأبيض المتوسط وتصميمها على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنه من تهديد للسلام والأمن، وإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تدرك كذلك أن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون شاملة وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[2]،

١ - *تؤكد من جديد* أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - *تعرب عن ارتياحها* للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - *تشيد* بالجهود التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجعها على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة؛

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢) A/56/153.

٤ - *تقرر* بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - *تهيب* بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، أن تفعل ذلك، لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - *تشجع* جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في جملة أمور من بينها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٣]؛

٧ - *تشجع* بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة تمتين تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع، وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

---

(٣) انظر القرار ٤٦/٣٦ لام.

الأمم المتحدة A/RES/56/30

Distr.: General
9 January 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/542)]

٥٦/٣٠ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د-١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تتخذ دول أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم متى أبرمت تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د-٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ التوازن المقبول بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[1] في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

---

(١) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق المجردة من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الشديد في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات[٢] على معاهدة تلاتيلولكو[١] وفتح باب التوقيع عليها في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، بهدف التمكين من تحقيق النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 الذي اتخذه مجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٣]، الذي دعا فيه المجلس إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو أصبحت الآن نافذة بالنسبة لاثنتين وثلاثين دولة ذات سيادة من دول المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة أصبحت الآن نافذة تماما بالنسبة للأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبنما، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك،

١ - *ترحب* بالخطوات الملموسة التي اتخذها بعض بلدان المنطقة خلال السنوات الأخيرة من أجل توطيد نظام نزع السلاح النووي الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١]؛

---

(٢) A/47/467، المرفق.

(٣) انظر CD/1392.

٢ - *تحث* بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (دإ - ٥) و ٢٦٨ (د - ١٢) و ٢٩٠ (دإ - ٧)، على أن تفعل ذلك؛

٣ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١